

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.240
4 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٤٠

المعقودة بالمقر في نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

././

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لليبيا (تابع) (CEDAW/C/LIB/1 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، أخذ السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) مكانا الى طاولة اللجنة.

٢ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية): قال، في غياب سالمه رشيد، الأمينة المساعدة لمؤتمر الشعب العام وأمينه شؤون المرأة، ردا على الأسئلة المثارة بصدد التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية، إن المرأة في الجماهيرية العربية الليبية حققت طفرة في مسيرة حياتها في فترة قصيرة للغاية تقل عن خمس وعشرين سنة ولاسيما إذا أخذت في الحسبان العهود والظروف التي عاشها الإنسان في هذه المنطقة.

٣ - وأردف قائلا إن أعضاء اللجنة أعربن عن قلقهن بشأن تحفظ الجماهيرية العربية الليبية على ما يتعارض من أحكام الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، لذا فمن المهم توضيح موقف الإسلام من المرأة.

٤ - وأضاف قائلا إن أحد أهداف الإسلام هو تحرير الإنسان، رجلا كان أم امرأة، من كل شكل من أشكال العبودية والاستغلال، وأن الإسلام دين وقف الى جانب المرأة، وحرّم وأدها على نحو ما كان يتم في عصور سبقتها، وانتقد أشد الانتقاد كل من يبدي أي تبرم عندما يرزق بأنثى. وقرر لها نصيبا في الميراث، وهو ما لم تكن تتمتع به من قبل، وأقر لها بالحق في اختيار زوجها والاحتفاظ باسمها؛ وأباح لها أن تتصرف في مالها على النحو الذي تريد. وفي القرآن الكريم إشارات بالمكانة الرفيعة التي يتمتع بها عدد من النساء. إن الإسلام دين يدعو الى المساواة بين بني البشر وليست به تفرقة بين الرجال والنساء؛ وأباح للمرأة أن تمارس كافة المعاملات والأعمال المشروعة التي يمارسها الرجل في ميدان الحياة. ولها نفس الحقوق وعليها ذات الواجبات التي للرجل في ميدان العبادات.

٥ - واستمر قائلا إن أية فروق قد تظهر في تلك المجالات، وأمکن النظر فيها بموضوعية لظهرت لنا حكمتها. ولأمکن لنا أن ندخلها في الجانب الإيجابي، وليس في الجانب السلبي ولأمکن إخراجها من دائرة الفروق التي تعد تمييزا ضد المرأة، أو عائقا يقف في سبيل تطورها وتقدمها. والمثال على ذلك، هو نصيب المرأة في الميراث الذي هو نصف حظ الرجل؛ وهي تأخذه دون أية التزامات عليها بخلاف الرجل الذي وضع على عاتقه التزامات مختلفة قد تستنزف نصيبه كله.

٦ - ومضى قائلا إن هذا الحكم من القواعد الآمرة التي لا يستطيع مسلم أو مسلمة تغييرها أو المساس بها، ويعد الخروج عليها خروجا على ما يمكن أن نطلق عليه النظام العام. ويكاد يكون هذا هو السبب

(السيد عمر، الجماهيرية العربية الليبية)

الكامن وراء تحفظ الجماهيرية العربية الليبية وغيرها من الدول الإسلامية. بيد أن المجال ما يزال واسعاً والتطابق تاماً في تنفيذ الاتفاقية والوفاء بأحكامها. ثم أعرب عن رأيه في أن يرسى الحوار الموضوعي قاعدة التفاهم ويساعد على إزالة المشاغل، وأنه سينقل بأمانة مشاغل اللجنة وما تم التعبير عنه في مسألة التحفظ.

٧ - واستطرد قائلاً إنه حيث أن التقرير أولي، فمن الطبيعي أن يهتم في جانبه الأكبر بالنواحي التشريعية والسياسات العامة بدلاً من تعرضه للنواحي العملية. فسيشغل الجانب العملي حيزاً أكبر من التقارير المقبلة.

٨ - واسترسل قائلاً إن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، التي أثيرت أسئلة بشأنها، نشرت في الوثيقة A/44/331. وقد نصت تلك الوثيقة على تساوي الرجال والنساء. وستقدم نسخها إلى الأمانة لكي تقوم بتوزيعها على أعضاء اللجنة.

٩ - وقال إنه في الجدول ٢ من التقرير، فإن العنوان الرئيسي الوارد بالانكليزية، وليس عنوان العمود، هو العنوان الصحيح وهو: مقارنة بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٤.

١٠ - وأردف قائلاً إن مكتب الأمانة المساعدة لشؤون المرأة الذي نص على إنشائه أخيراً في مؤتمر الشعب العام يضم أربعة أقسام، تختص بما يلي بالترتيب: معلومات عن إنجازات المرأة في الجماهيرية العربية الليبية وفي العالم العربي؛ شؤون المرأة والمرأة في التنمية؛ معلومات عامة وزيادة التوعية؛ العلاقات مع المنظمات النسائية في الخارج والمشاركة في المؤتمرات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مكاتب تنسيقية في كل البلد لمساعدة المرأة ورصد برامج تقدمها.

١١ - وأضاف قائلاً إن الجماهيرية العربية الليبية توافق على رأي أعضاء اللجنة القائل بوجود مناقشة المواد ٢ إلى ٥ من الاتفاقية باقتراحها إحداها مع الأخرى. وبالنسبة للمادة ٢، يتجسد مبدأ المساواة في القرآن الكريم، وفي الإعلان الدستوري، وإعلان سلطة الشعب، وفي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية. وجاء معظم التشريعات الليبية حالياً من التمييز بين الرجل والمرأة. وقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا الليبية في العديد من المناسبات لتؤكد مبدأ المساواة، وهو يطبق في جميع المنظمات العامة التشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية، سواء نص عليها المشرع صراحة أم لم ينص.

١٢ - واستمر قائلاً إن المشرع الليبي حرص دوماً على إقرار مبدأ المساواة، وليس ذلك فحسب بل أدخله أيضاً في مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تطبيقه عملياً، بما في ذلك الحق في اللجوء إلى الإجراءات

(السيد عمر، الجماهيرية العربية الليبية)

القانونية. كذلك فإن حقوق جميع المواطنين، رجالا ونساء، يحميها عدد من المؤسسات الأخرى، حتى ضد أي إجراء تتخذه الجهات العامة.

١٣ - ومضى قائلًا إن المشرع الليبي حرص على إلغاء كافة القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزًا ضد المرأة. وثمة عدد من القوانين فتح المجال أمام المرأة لتولي الوظائف التي كانت حكرًا فيما مضى على الرجل مثل الوظائف القضائية ومجال الخدمة العسكرية. وقانون العقوبات الليبي وتعديلاته المختلفة لا يتضمن أية أحكام تشكل تمييزًا ضد المرأة، بل أن القانون أفرد للمرأة، وخاصة المرأة الحامل، معاملة خاصة فيما يتعلق بإيوائها في السجن ومعاملتها فيه.

١٤ - وأما عن المادة ٣، فقال إن الجماهيرية اتخذت العديد من التدابير على المستويين التشريعي والتنفيذي تكفل جميعها تطور المرأة وتقدمها وتضمن لها ممارسة فعلية لحقوقها وحرّياتها على قدم المساواة مع الرجل. فعلى الصعيد السياسي، تعتبر الجماهيرية المثل الرائد في مشاركة المرأة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية، وفي اتخاذ القرار التشريعي وتقرير المصير. وعلى الصعيد الاجتماعي، تتمتع المرأة بحقها الطبيعي في تكوين الجمعيات النسائية، وفي عضوية النقابات المهنية المتخصصة أسوة بالرجال. وعلى الصعيد الاقتصادي، لا يوجد أي إجراء يحول دون المرأة وممارسة كافة الأعمال والمهن الصناعية والتجارية والمرفقية، وكذلك الحال على الصعيد الثقافي والتعليمي.

١٥ - واسترسل قائلًا إنه اتخذت تدابير خاصة على المستويين التشريعي والتنفيذي التي أشارت اليهما المادة ٤ من الاتفاقية اشتملت على قانون يمنح المرأة حق تولي الوظائف القضائية، وكذلك إنشاء مؤتمرات شعبية أساسية نسائية، وإنشاء كلية عسكرية خاصة بالبنات. ومن أمثلة التدابير التي أشارت إليها المادة ٥ تعديل المناهج الدراسية لإنهاء النمطية في تحديد دور المرأة والرجل. ثم أعرب عن أمله في أن يتمكن في التقارير المقبلة من تزويد اللجنة بتفاصيل عن تدابير مشابهة. ويعد تعليم الأنثى في جميع المراحل وخروجها إلى العمل وتقلدها للوظائف القضائية والسياسية والدبلوماسية بعد أن كانت حكرًا على الرجال، مظاهر من تغير الأنماط في المجتمع الليبي، وأصبح بمقدورها السفر والتنقل داخل وخارج الجماهيرية.

١٦ - وقال إنه فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت في شأن المادة ٦ الخاصة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها، فإنه يود أن يؤكد أن الاتجار بالنساء ودفعهن إلى البغاء جريمة يعاقب عليها القانون. والمادة ٦ من الاتفاقية تتحدث عن مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها، ولا تتحدث عن حقوق الداعرات. ونظرًا لأن أي جماع بين رجل وامرأة خارج نطاق نظام الزواج جريمة يعاقب عليها القانون، فإن هذا يؤكد أن الدعارة نظام غير معترف به وغير قائم قانونًا.

(السيد عمر، الجماهيرية العربية الليبية)

١٧ - ثم أعرب عن الاعتذار لما ورد بطريق الخطأ في الفصل السابع من التقرير من إشارة إلى التلقيح الصناعي. فالتلقيح الصناعي أجازته القانون الليبي عند الضرورة، شريطة أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما.

١٨ - وقال إن التقرير لم يتناول النظام السياسي، ولكن سيجري توزيع ورقة تعطي فكرة عنه. ويجري اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام، وأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية من أعضاء المؤتمرات ذاتها وبطريقة علنية، وأن هذا الأسلوب يطبق على الرجال والنساء على السواء.

١٩ - وأردف قائلًا إن هناك برامج خاصة بالتوعية السياسية للنساء. ويصعب تحديد نسبة تمثيل النساء في الحياة السياسية، إلا أن المرأة تشارك بفعالية في المؤتمرات الشعبية الأساسية، وفي مؤتمر الشعب العام، وفي اللجنة الشعبية العامة التي تقابل مجلس الوزراء.

٢٠ - وأضاف قائلًا إن هناك خطأ وقع في الترجمة الانكليزية وربما في اللغات الأخرى للعبارة الأخيرة في الفصل الثامن من التقرير التي تقول: ... كما لا توجد في الجماهيرية معتقلات سياسيات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير فالترجمة الصحيحة لهذه العبارة هي: "No female political prisoners exist in the country at the time of writing this report" وليس كما وردت في النص الانكليزي: "No political concentration camps exist in the country, at the time of writing of this report".

٢١ - وعن الاستفسار المتعلق بمدى إدراك المرأة لحقوقها بالجنسية، فقال إنه يود أن يشير إلى أنه يتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية وأنه يمكن لأي مواطن أو مواطنة التوجه إلى الجهات المعنية بما يعن له من أسئلة حول هذه المسألة.

٢٢ - وأردف قائلًا إن بعض الاستفسارات التي اثيرت حول الاحصائيات المتعلقة بالتعليم والخريجين لها وجاقتها. إن تلك الاحصائيات تحتاج إلى مراجعة وتحديث ومعرفة أسباب تسبب الطلبة ونسبة في مراحل التعليم المختلفة وسوف يراعى كل ذلك في التقارير المقبلة. ويوجد في الجماهيرية تعليم مختلط بين الجنسين.

٢٣ - وحول الاستفسار عن المهن الشاقة والخطرة التي لا تتلاءم مع طبيعة المرأة، فهي مذكورة على سبيل الحصر. مثل العمل في مصانع الحديد والصلب، وإن كانت القائمة غير متوفرة الآن. وليس المقصود بهذا تمييزا ضد المرأة بقدر ما هو حماية لها.

(السيد عمر، الجماهيرية العربية الليبية)

٢٤ - وفيما يتعلق بالسؤال المطروح حول التدابير التي تتخذ لمواجهة العنف ضد المرأة، اشار إلى قانون الزواج والطلاق وأكد على أن من حقوق الزوجة على زوجها عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا، وأن من حق الزوجة المطالبة بالانفصال والتعويض في حالة ممارسة الزوج أي صورة من صور العنف عليها.

٢٥ - وقال إنه قدمت استفسارات أيضا بشأن تعدد الزوجات. والأصل في التشريع الليبي هو الزواج بواحدة، والاستثناء هو التعدد. ولا يتزوج الزوج بامرأة ثانية إلا عند الحصول على موافقة مكتوبة رسمية من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك، وأن تكون ظروف الزوج الاجتماعية ومقدرته الصحية والمالية تسمح بالتعدد. وهناك سؤال آخر حول معرفة وجهة نظر المرأة المعاصرة في تعدد الزوجات. ومن الواضح من الشرح الوارد أعلاه، أن المرأة، عصرية كانت أم غير ذلك، بيدها أن تقبل أو ترفض.

٢٦ - وبشأن السؤال المتعلق بزواج الأقارب، حدد الإسلام المحارم اللائي لا يجوز الزواج بهن. بيد أن هناك بالفعل زواجا من الأقارب البعيدين، وإن كانت السنة النبوية تنصح بالزواج من غير الأقارب. وينبغي التأكيد على أنه لا يوجد ختان للفتيات. وكذلك فإن ما جاء في التقرير عن أن التبني في الإسلام غير مشروع اثار سؤالا عن تناقض ذلك مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن الاتفاقية تشير إلى التبني في تلك البلدان التي تسمح بذلك. والتبني في الإسلام غير مشروع لأن الإسلام لا يسمح بإعطاء الشخص اسما غير اسم أبيه. وهناك نظام آخر في الإسلام هو نظام الكفالة، وفي ظله يستطيع المرء أن يكفل الطفل دون أن يغير اسمه.

٢٧ - واختتم كلامه بأن أعرب عن أمله في أن تكون الايضاحات والإجابات التي قدمها تشكل بداية لحوار مثمر بين اللجنة والجماهيرية العربية الليبية، وأن الجهود اللازمة ستبذل في التقارير المقبلة لتفادي أي ثغرات ظهرت في التقرير الأولي.

٢٨ - الرئيسة: قالت إنها استمعت باهتمام شديد للايضاحات المتعلقة بالشرعية من حيث صلتها بحقوق المرأة أو بالتمييز ضد المرأة، وأعربت عن أملها في أن يولى التقرير القادم المسألة معالجة أشمل وهي مسألة طلب إلى الأمم المتحدة أن تعد دراسة عنها من أجل البلدان التي لا دراية لها بالقانون الإسلامي. ونظرا لأن تحفظات الجماهيرية العربية الليبية على الاتفاقية تنبع من أحكام الشريعة التي يمكن تفسيرها بتساهل أو بتشدد، فمن غير الواضح السبب في تقديم هذه التحفظات أصلا، والسبب في عدم سحبها الآن.

٢٩ - وأردفت قائلة إنها تود أن يرد في التقرير التالي إيضاحات بشأن القوانين المتعلقة بالميراث والتبني، وتفاصيل أكثر بكثير بشأن المركز الواقعي للمرأة في البلد، نظرا لأنه يوجد دائما، في كل مجال

(الرئيسة)

محدد، فرق بين الحالة القانونية والحالة الواقعية. وفي حالة الجماهيرية العربية الليبية، فإن الدستور والقوانين تقدمية للغاية فيما يبدو.

٣٠ - وأضافت قائلة إن حق المرأة في أداء الخدمة العسكرية دفاعاً عن بلدها ذكر كمثال على المساواة بين المرأة والرجل، ولكنها تساءلت عن مدى الاهتمام الذي يولى لحقوق المرأة في الميادين الأخرى، متى انقضت أوقات التأزم.

٣١ - واختتمت كلامها قائلة إنه حتى وإن كانت ممارسة تعدد الزوجات هي الاستثناء وأن الزوجة الأولى يجب أن تعطي موافقتها، فإن هذا العرف لا يتماشى رغم ذلك مع المادة ١٦ من الاتفاقية. كذلك رغم أن المادة ٦ من الاتفاقية صممت عن الكلام عن حقوق الداعرات، فإنها وجميع المواد الأخرى تنطبق عليهن كما تنطبق على أي امرأة أخرى، فلهن الحق في الحماية نفسها.

٣٢ - السيدة نيكولايفينا: قالت إنها تلقت ردوداً مستفيضة على أسئلتها وأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية تحاول، فيما يبدو، أن تهيء حياة أفضل لمواطنيها.

٣٣ - السيدة خان: لاحظت أن بلدانا إسلامية أخرى تتابع حالة المرأة الليبية باهتمام شديد، لأن تمثيلها في الحياة العامة يعتبر أنموذجاً للجميع.

٣٤ - وقالت إنه فيما يتعلق بمسألة الشريعة، فإن معظم البلدان الإسلامية لا تنظر إليها في الواقع أنها شيء ثابت غير قابل للتغيير في كل مجال من مجالات الحياة (مثلاً، كما في حالة قيام هذه البلدان بإنشاء نظم مصرفية حديثة). وإنما فقط عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة. فالقانون الإسلامي، الذي كان حكيماً - تقدماً في يومه قبل سبعة قرون مضت، هو الآن مصدر للتمييز ضد المرأة - ومن أمثلة ذلك قوانين الميراث وتعدد الزوجات، لا في الجماهيرية العربية الليبية فقط، بل في بلدها، بنغلاديش ذاتها أيضاً. وبالتأكيد لا توجد امرأة مالكة لحواسها العقلية تآذن لزوجها عن طيب خاطر بالزواج من زوجة ثانية؛ وفي وقت يشيع فيه وجود أسر تربها نساء، لم يعد من الممكن الادعاء أن قوانين الميراث عادلة لأن المرأة ليس لديها مسؤوليات. ومسألة تعدد الزوجات ستأخذ مكان الصدارة لا محالة في المؤتمر الدولي القادم المعني بالسكان والتنمية، لأن هذه الممارسة تجعل تخفيض السكان مسألة مستحيلة. وقد آن الأوان ليصبح بلد تقدمي مثل ليبيا رائداً لغيره بإعلانه أن الشريعة ليست شيئاً ثابتاً غير قابل للتغيير فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٣٥ - السيدة برافو دي رامسي: قالت إن من الواضح أن الجماهيرية العربية الليبية مهتمة بالنهوض بحالة المرأة، مما يزيد من عدم وضوح السبب في إعطاء المرأة بعض الحقوق في بعض الحالات (وخاصة تلك الحالات التي تنطوي على مخاطر، مثل الخدمة العسكرية) وليس في حالات أخرى. وفي صورتها أنه عند ممارسة تعدد الزوجات، فإن الأزواج كثيرا ما يمارسون ضغوطا على زوجاتهم كيما يوافقن على اتخاذهم زوجات أخرى. وأعربت عن أملها في أن يبين التقرير القادم أن المرأة تتمتع بمساواة أعظم وخاصة أن تكون المساواة مبنية على التفاهم والتأييد من الأزواج.

٣٦ - السيدة التلاوي: لا حظت أن تحفظات المحامين على الاتفاقية على أساس تفسير محدد للشريعة يسبب مشكلة كبيرة أيضا في بلدها، مصر، ويلزم الاهتداء إلى وسيلة تكفل اجتياز هذا المأزق. وكما قدمت مصر تحفظا على المادة ٢ من الاتفاقية استندت الجماهيرية العربية الليبية دونما حاجة إلى الشريعة فيما يتعلق بالمادة ١٦. لقد سمح القانون الإسلامي، في الأصل على سبيل المثال، بتعدد الزوجات فقط في حالات محددة للغاية. والواقع أن المفترض أن تكون الشريعة ضامنة للمساواة للمرأة، كما أشارت السيدة خان، والمقصود لها أن تتطور. والتقليد الإسلامي الحقيقي هو الاجتهاد، أي إصدار أحكام مستقلة في المسائل القانونية واللاهوتية، وما كان ينبغي أبدا إغلاق الباب في وجه ذلك. والبلدان الإسلامية التي تصر على تفسير صارم للشريعة تلحق ضررا كبيرا بالديانة الإسلامية.

٣٧ - السيدة أويج: أثنت على الجماهيرية العربية الليبية لأن لديها مجموعة من أكثر مجموعات القوانين تقدما وثورية في العالم العربي، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجالات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، بخلاف بلدان مثل المغرب، وخاصة الجزائر، حيث تتسم قوانين الأحوال الشخصية بالرجعية. بيد أن الرأي العام في الجماهيرية العربية الليبية يعارض أي إجراءات تقدمية أخرى. فيجب تعليم الشعب أن المرأة لا بد وأن تؤدي دورا متكافئا، وهي مسألة لا يمكن أن يكفلها إلا القانون. وعلاوة على ذلك، فإن الشريعة ليست شيئا ثابتا غير قابل للتغيير؛ فالمقصود أن يتطور القانون الإسلامي، من خلال ممارسة الاجتهاد.

٣٨ - واختتمت كلامها قائلة إن إعلان وبرنامج عمل فيينا حثا الدول على أن تتجنب، إلى أكبر حد ممكن، اللجوء إلى التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وأن أية تحفظات من هذا النوع يجب مراجعتها بصفة دورية. ومن غير المقبول من أي بلد أن يرفض تغيير فكره إزاء حالة المرأة. ويجب فتح جميع الأبواب لها، على مراحل إذا اقتضى الأمر، كما يلزم إدماج المرأة في الحياة الحديثة. والجماهيرية العربية الليبية، التي تختلف عن البلدان الإسلامية الأخرى من ناحية أن المرأة تتولى مناصب عامة، ينبغي أن تشجعها على أن تستمر في دورها الرائد.

٣٩ - الرئيسة: قالت إن اللجنة قد اختتمت نظرها في التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠